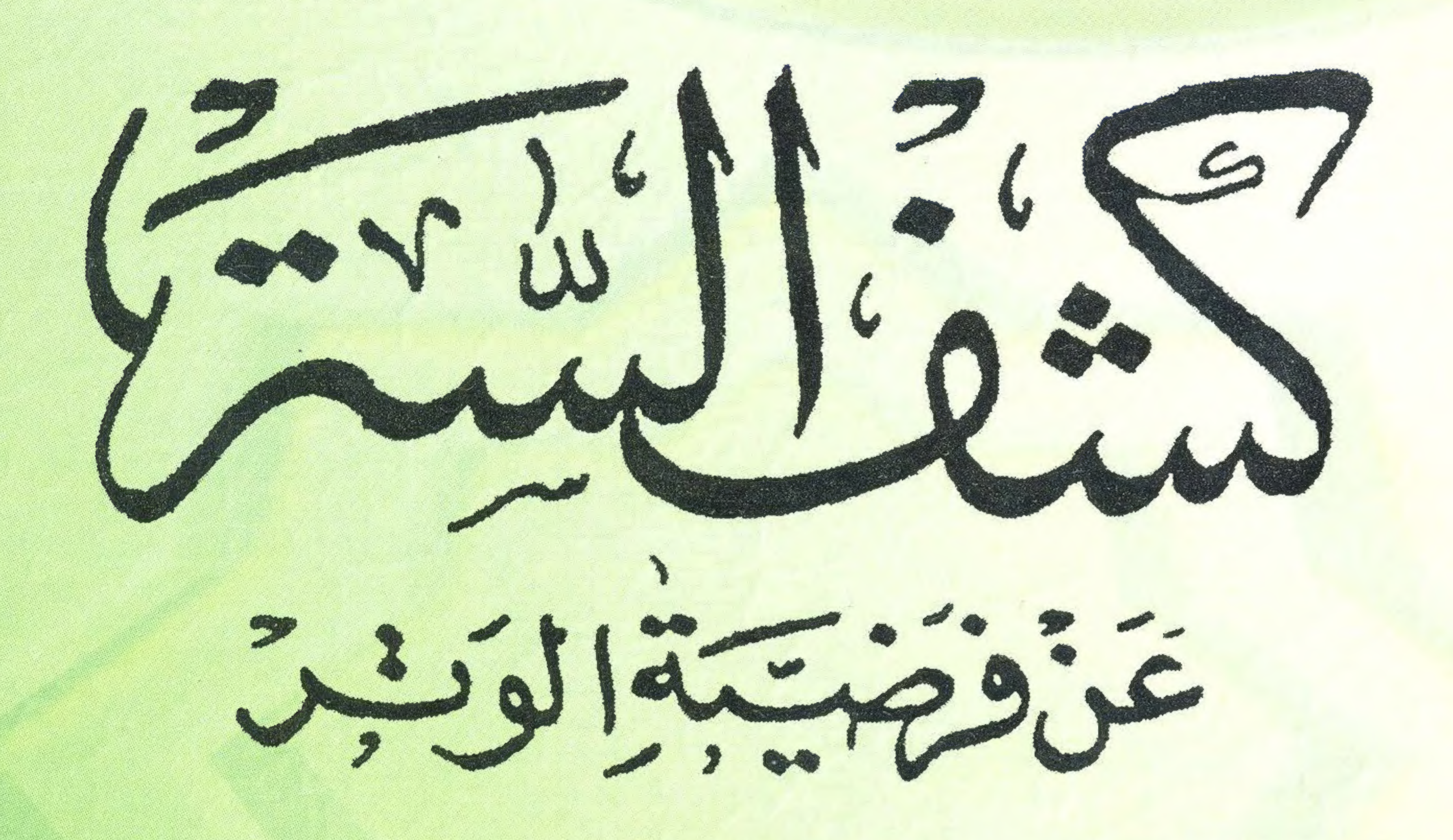
(٧) من تراث الكوثري



تأليف

المحدث الفقيه الشيخ عبد الغنى بن اسماعيل النابلسى
المتوفى سنة ١١٤٣ عن ٩٣ سنة

قدم له وعلق عليه فضيلة أستاذنا العلامة

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقاً

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر
☎ ٥١٢٠٨٤٧

من تراث الكوثرى
(٧)



كشف الستر عن فرضية الوتر

تأليف

المحدث الفقيه الشيخ عبد الغنى بن اسماعيل النابلسى
المتوفى سنة ١١٤٣ عن ٩٣ سنة

قدم له وعلق عليه فضيلة أستاذنا العلامة
محمد زاهد بن الحسن الكوثري
وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقاً



الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف
☎ : ٥١٢٠٨٤٧





بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن كشف الستر لعبد الغنى النابلسى

الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله ، وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن العلامة سيدى عبد الغنى النابلسى قدس سره من أفاضل المتأخرين الذين يسر الله لهم الجمع بين الفقه والحديث وله ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الأحاديث فى أطراف السنة مع الموطأ فى أربعة مجلدات ، وله أيضاً كنز الحق المبين فى أحاديث سيد المرسلين ، وله غير ذلك من الكتب فى الحديث كما أن كتباً ورسائل لا تحصى فى فقه أبى حنيفة رضى الله عنه ، ومنها هذه الرسالة فى فرضية الوتر وقد رغب فى نشرها الأستاذ الاديب الوجيه السرى أحمد خيرى بك صاحب المشروع الخيرى فى نشر الكتب المنيرة علما منه لما حوته فى الافادة فى هذه المسألة من الالمام بأطراف الحديث رواية ودراية فى أيسر مدة لمن لا يتسع وقته للبحث عن هذه المسألة الخلافية فى الكتب الكبيرة كشروح الهداية وتخاريجها ، واعلاء السنن للتهانوى وغيرها فطلب منى أن أمر بالرسالة مع كتابة كلمة عنها كتقدمة ففعلت بتوفيق الله سبحانه ، والرسالة كافية لمن ضاق وقته عن البحث الواسع ، ولمولانا محمد أنور شاه الكشميرى رسالة نافعة أيضاً باسم هذه الرسالة وفيها فوائد وتحقيقات ، ومن أراد المزيد فعليه بنصب الراية للحافظ الزيلعى ، والجزء السابع من اعلاء السنن لمولانا التهانوى فان فيهما ما يغنيه عن سائر المصادر ، ومن استزاد على ذلك فأمامه متسع للغاية ، وقد تعرضت فى النكت الطريفة لمسائل الوتر فى خمسة أبواب أرقامها على ترتيب ابن أبى شيبة (٨٨ و٩١ و٩٧ و٩٨ و١٠٩)

وصفحاتها : (١٦٤ و١٧١ و١٨٨ و١٩١ و٢١٧) ومما قلت في ص ١٧٣ — (وقد مال الى رأى أبي حنيفة في الوجوب سحنون وأصبغ من كبار المالكية كما يقول ابن العربي في عارضة الأحوذي ، وقال ابن حزم في المحلى : (٢ — ٢٣١) : قال مالك : الوتر ليس فرضا لكن من تركه أدب ، وكان جرحة في شهادته . وقال : الشافعي في الأم (١ — ١٢٥) — عند كلامه في الوتر وركعتي الفجر : لا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما ، وان لم أوجبهما ، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل . وحكى الموفق بن قدامة في المغني عن أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته . فيا ترى هل يقل معنى كلمات هؤلاء الأئمة عن الوجوب الذي يقول به فقيه الملة أبو حنيفة ؟ بل ألف العلامة علم الدين على بن محمد السخاوي المقرىء الفقيه المشهور — زميل العز بن عبد السلام — جزءاً ساق فيه الأحاديث الدالة على فرضية الوتر ، وقال : فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أن صلاة الوتر ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها . وليس هذا من الحنفية بل من الذين ترجم لهم التاج ابن السبكي في عداد الشافعية ، وكتابه (جمال القراء وكمال الاقراء) بالغ الشهرة ، ولو رأى محمد بن نصر المروزي هذا الجزء لضاق صدره وطال لسانه . سامحنا الله واياه .

وقد حكى ابن بطال وجوب الوتر على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما كما حكى ذلك عن ابراهيم النخعي رحمه الله) .

واني أروى مرويات الشيخ عبد الغني النابلسي ومؤلفاته بالاجازة العامة من طرق من أعلاها روايتي عن شيخي الحسن الآزطوائي ، عن السيد أحمد بن سليمان الأروادي ، عن محمد أمين بن عمر عابدين ، عن الشقيقين عبد القادر وابراهيم ابني اسماعيل بن عبد الغني النابلسي ، عن جدهما المذكور ضاعف الله لنا ولهم الأجور بمنه وكرمه ، وترجمة مؤلف الرسالة سيدي عبد الغني النابلسي في سلك الدرر ، وتاريخ

الجبرتى وغيرهما ، ومؤلفاته تزيد على ثلاثمائة مؤلف، وكان ميلاده سنة خمسين وألف ووفاته سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف، تغمده الله برضوانه ونفعنا بعلومه . ووفق الأستاذ الناشر للاتفاق على نشر كثير من الكتب النافعة فى خير وعافية ، وبارك له فى أموره كلها ، انه مجيب لمن دعاه .

تحريراً فى ١٠ ذو القعدة سنة ١٣٧٠ هـ .

محمد زاهد الكوثرى



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذى فرض الصلاة النهارية شفعا وأوترها بالمغرب ، وفرض الصلاة الليلية كذلك شفعاً وأوترها بالوتر المعرب ، فكما كان وتر النهار فرضا ، فكذلك مثله وتر الليل حكما عملا ممضى ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أقسم الله تعالى له بالشفع والوتر ، ورفع عن عين قلبه فى أسرار عبادته الستر ، ورضوان الله تعالى عن جميع آله وأصحابه ، وأتباعه وأحزابه .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، الى رحمة ربه اللطيف ، عبد الغنى ابن اسماعيل النابلسى الحنفى أخذ الله تعالى بيده وأمده بمدده : هذه الرسالة جعلتها فى بيان فرضية الوتر على مذهب الحنفية بطلب بعض الاخوان لينتفع بها أهل الانصاف من سائر البرية وسميتها : (كشف الستر فى فريضة الوتر) وأسأل الله تعالى أن يوفقنى الى تقرير الصواب، ويرزقنى الهداية الى مقام الاقتراب ، انه هو الكريم الوهاب .

الوتر بفتح الواو وكسرها وهو لغة : خلاف الشفع ، وأوتر صلى الوتر ، وشرعا : ثلاث ركعات . اعلم يا أخى أولا أن الفرض على نوعين : فرض عملى ، وفرض اعتقادى والفرض العملى لا يكفر جاحده ، والفرض الاعتقادى لكفر جاحده . والوتر عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فرض عملى لا يكفر جاحده ومعنى كونه فرضا عمليا أنه من جهة العمل فقط محكوم عليه بأنه فرض لا من جهة الاعتقاد ، كما حكم الشافعى رحمه الله تعالى بأن النية والترتيب فى الوضوء فرضان عنده يعنى فرضاً عملياً لا يكفر جاحده غير أنه محكوم عليهما بالفرض من جهة العمل فقط فلا يصح الوضوء بدونهما ، ومثله الدلك فى الوضوء والغسل عند مالك رحمه الله تعالى ، والتسمية والمضمضة والاستنشاق فى الوضوء عند أحمد رحمه الله تعالى ، كل هذه فروض عملية لا يصح

الوضـــوء بدونها (عند هؤلاء) الا أنه لا يكفر جاحـدها ، فكذلك الوتر عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فرض عملي زائد على الصلوات الخمس التي هي فروض اعتقادية بالاجماع يكفر جاحدها ، كما أن النية والترتيب في الوضـــوء عند الشافعي رحمه الله تعالى فرضـــان عمليان زائدان على الفروض الأربعة الاعتقادية المجمع عليها . والدلك عنـد مالك رحمه الله تعالى ، والتسمية والمضمضة والاستنشاق عند أحمـد رحمه الله تعالى كذلك فروض عملية زائدة على الاعتقادية كما زاد عليها الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى في الوضوء وغيرهم .

وقال في شرح الدرر : الفرض لغة القطع والتقدير ، وشرعا حكم لزم بدليل قطعي . وحكمه أن يســتحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده ، وقـد يقال لمـا يفوت الجـواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلاة الفجر للمتذكر له والأول يسمى فرضا اعتقاديا والثاني فرضـا عمليا ذكر هذا في الوضـوء . وقال في باب الوتر والنوافل الوتر : فرض عملي لا اعتقادي ، وقـد مر الفرق بينهما وهـو المراد بما روى أنه واجب . وفي الظهيرية أنه فرض عملا لا علمـا وواجب علما وهو سنة مؤكدة عندهما فلا يكفر جاحـده تفريع على كونه غير اعتقـادي ويقضى تفريع على كونه فرضـا اذ لو كان ســنة لم يقض ، وتذكره في الصلاة المكتوبة يفسـدها واو كان سنة لمـا أفسـدها وتذكر فائتة تفســده ، ولو كان ســنة لمـا أفسـدته ولا يعاد الوتر لاعادة العشاء ولو كان ســنة لأعيد تبعا للفرض انتهى .

وفي تنوير الأبصـار قال : هو أي الوتر فرض عملا ، وواجب اعتقاداً ، وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده ، وتذكره في الفرض مفســد له كعكسه ويقضى .

وفي شرح الكنز لمسـكين : الوتر واجب وقالا سنة مؤكـدة . وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه فرض عمـلا ، وعنـه أنه ســنة أي ثبت وجوبه بالســنة فاطلق السبب على المسبب .

سيد محمد طالب العلوي

وقال العينى رحمة الله تعالى فى شرحه على الكنز : الوتر واجب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اعتقادا وفرض عملا وسنه سببا • وقالا سنة مؤكدة وبه قالت الثلاثة أى الأئمة الثلاثة الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى آمين لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ، ولا أذان له ولا اقامة • وله قوله عليه الصلاة والسلام : (الوتر على كل مسلم) رواه أبو داود • وقال الحاكم هو على شرط البخارى وقوله عليه الصلاة والسلام : (اجعلوا آخر صلاتكم وتراً) اتفقا عليه يعنى البخارى ومسلم • والأمر وكلمة على الوجوب • وقد ظهر فيه آثار الوجوب حيث يقضى ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر • وانما لا يكفر جاحده لأنه ثبت بأخبار آحاد فلا يعرى عن شبهة • ويؤدى فى وقت العشاء فيكتفى أذانه واقامته انتهى •

وقال فى ايضاح الكنز : اعلم أنه روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الوتر فرض أى عملا • وروى عنه أنه سنة ، وعنه أنه واجب وهو الأصح • وقالا سنة مؤكدة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا أذان ولا اقامة ولا جماعة له فى عامة السنة • ويقرأ فى الثالثة • ويؤدى فى وقت العشاء • ولو كان واجبا لكانت الأحكام بالعكس . ولأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه قوله عليه الصلاة والسلام : (ان الله تعالى زادكم صلاة على صلواتكم الخمس ألا وهى الوتر فحافظوا عليها) وفى رواية : (ان الله تعالى زادكم صلاة ألا وهى الوتر فصلوها بين العشاء وطلوع الفجر) • قوله : (زادكم صلاة على صلواتكم الخمس) دليل الوجوب لأن الزيادة على الشىء من جنس المزيد عليه ، ولو لم يكن من جنسه لا يكون زيادة عليه • فان قلت : المشهور الرواية الثانية وليس فيها بيان أنه زيادة على الفرائض • قلت : المشهور الرواية الأولى نص عليه فى الأسرار ولئن كان المشهور الثانية فانه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بالزيادة وانما يزاد على الشىء

اذا كان المزيد عليه منحصرا والنوافل غير منحصرة فتكون زيادة على الفرائض .

فان قلت : السنن أيضا مقدرة فهلا كان زيادة فى السنن ؟ قلت زيادتها على الفرائض أولى لما فيه من الاحتياط ولان فيه عملا بحقيقة الأمر وهو الوجوب ولا كذلك عكسه . ولأنه لما احتمل هذا وذاك تعين ما ذكرنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا) . وعن الحسن البصرى والطحاوى رحمهما الله تعالى أجمع المسلمون على أن الوتر واجب انتهى .

وفى فتح القدير الابن الهمام رحمه الله تعالى قال : والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب وثبت عنده وهو الحديث المذكور أعنى قوله عليه الصلاة والسلام : (ان الله تعالى زادكم صلاة ألا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر) . وقد روى أعنى هذا الحديث عن عدة من الصحابة : عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم أجمعين . وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده وخارجة بن حذافة ، وأبى بصرة الغفارى . فعن عقبة وعمرو رواه ابن راهوية فى مسنده حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا قرة بن عبد الرحمن عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عنه عليه الصلاة والسلام قال : (ان الله تعالى زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فهى لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر) . وضعف ابن معين وغيره قرة . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رواه الطبرانى والدارقطنى عن النصر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين . وضعفه الدارقطنى بالنضر . وعن ابن عمر أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك وضعفه بحميد بن أبى الجون وهو : (ان الله تعالى زادكم صلاة وهى الوتر) . وعن الخدرى رواه الطبرانى وفيه أيضا مثل ما فى حديثه عن ابن عباس رضى

الله تعالى عنهما . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطنى وفيه (أنه عليه الصلاة والسلام أمرنا فاجتمعنا فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : (ان الله زادكم صلاة فأمرنا بالوتر)) . وضعفه بمحمد بن عبد الله العرزمى . وعن أبى بصرة رواه الحاكم من حديث أبى لهيعة عن عمرو بن العاص قال : سمعت أبا بصرة الغفارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح) وسكت عنه . وعن خارجة رواه الحاكم وأبو داود والترمذى وابن ماجة : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر) . قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعى عن الصحابى . وقول الترمذى غريب لا ينافى الصحة ولذا يقول مراراً فى كتابه حسن صحيح غريب . وما نقل عن البخارى من أنه أعله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض لبناء على اشتراطه العلم باللقاء ، والصحيح الاكتفاء بامكان اللقاء . واعلال ابن الجوزى له بابن اسحق ، وبعبد الله ابن راشد ونقل تضعيف ابن راشد عن الدارقطنى . وأما ابن اسحق فثقة ثقة لا شبهة عندنا فى ذلك ولا عند محققى المحدثين ولم سلم فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب . وأما نقله عن الدارقطنى من تضعيف ابن راشد البصرى مولى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه الراوى عن أبى سعيد الخدرى ، وأما هذا راوى خارجة فهو (الزوفى) أبو الضحاك المصرى ذكره فى الثقات ، ومتابعة الليث والتصريح بكونه الزوفى كلاهما فى اسناد النسائى للحديث المذكور فى كتاب الكنى فتم أمر هذا الحديث على أتم وجه فى الصحة . ولو لم يكن هذا كان فى كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له الى الحسن بل بعضها حسن وحجة وهى طريق ابن راهوية وقرة وان قال أحمد فيه منكر الحديث ، فقد قال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً جداً وأرجو أن لا بأس به وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . بقى الشأن فى وجه

الاستدلال به فقيل من لفظ (زادكم الله) فان الزيادة لا تتحقق الا عند حصر المزيد عليه والمحصور الفرائض الا النوافل ويشكل عليه ما ثبت بسند صحيح أخرجه الحاكم والبيهقى عنه عليه الصلاة والسلام (ان الله تعالى زادكم صلاة الى صلاتكم هى خير لكم من حمر النعم ألا وهى الركعتان قبل صلاة الفجر) • فان اقتضى لفظ (زادكم) الحصر • فانه يجب فى هذا كون المحصور المزيد عليها السنن الرواتب ، وحينئذ المحصور أعم من الفرائض والسنن الراتبة فلا يلزم لفظ زادكم كون المزيد فرضا لجواز كونه زيادة على المحصور التى ليست بفرض أعنى السنن ، وقد يكون هذا هو الصارف لصاحب الهداية عن التمسك بهذه الطريقة مع شهرتها بينهم الى الاقتصار على التمسك بلفظ الأمر انما هو فى حديث ابن لهيعة وعمرو بن شعيب وقد ضعف فالأولى التمسك فيه بما روى أبو داود عن أبى (المنيب) عبيد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى) ورواه الحام وصححه وقال أبو (المنيب) ثقة ووثقه ابن معين أيضا • وقال ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول صالح وأنكر على البخارى ادخاله فى الضعفاء وتكلم فيه النسائى وابن حبان : وقال ابن عدى لا بأس به • فالحديث حسن • وأخرج البزار عن حكام بن عنبسة عن جابر[1] عن أبى معشر عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : (الوتر واجب على كل مسلم) وقال لا يعلم يروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الا من هذا الوجه • فان قيل الأمر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة ويجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه • أما المعارضة فما أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير) •

---

(١) هو الجعفى وثقه الثورى وضعفه غيره (ز) •

وما أخرجاه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذ الى اليمن وقال له فيما قال : (فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة) . قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأيام يسيرة . وفى موطأ مالك رضى الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قام بهم فى رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسئل فقال : خشيت أن يكتب عليكم الوتر . هذه أحسن ما يعارض لهم به ، ولهم غيرهما مما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام دلالة . وأما القرينة الصارفة من الوجوب اللغوى فما فى السنن الا الترمذى قال قال عليه الصلاة والسلام (الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر) رواه ابن حبان والحاكم وقال شرطيهما . وجه القرينة أنه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال احداها أن يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة مخير فيها تقع واجبة على ما عرف فى الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى ما قلنا :

والجواب ـ عن الأول : أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه ، أو كان قبل وجوبه ، لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر وقد روى (أنه عليه الصلاة والسلام كان ينزل للوتر) روى الطحاوى رحمه الله تعالى عن حنظلة بن أبى سفيان عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (أنه كان يصلى على راحلته ويوتر فى الأرض) . ويزعم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك . فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه أو للعذر .

وفى شرح الكنز على أنه يجوز على أصلهم أن الوتر فرض على النبى صلى الله عليه وسلم ومن العجب أنهم يزعمون جواز الفرض على الراحلة ثم يقولون لخصمهم لو كان هذا فرضاً لما أدى على الراحلة

وهو غير لازم . أما الأول فلأن المرجح عندهم نسـخ وجوبه فى حقه عليه الصلاة والسلام . وأما الثانى فيصـح قولهم ذلك على وجـه الالزام فانا لا نقول بجوازه على الدابة لوجوبه .

وعن الثانى : أنه يجـوز كون الوجـوب كان بعد سفره يعنى معاذا رضى الله تعالى عنه .

وعن الثالث : كالأول فى أنه يجـوز كونه قبل وجوبه ، أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم وجوبه ، وذلك أنهم كانوا يطلقون على صلاة الليل كذلك ذلك لأن المجموع حينئذ فرد وذلك وتر لا شفع . بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث المورود فانه صلى بهم ثمانى ركعات وأوتر ثم تأخر فى القابلة يعنى عما فعله فى السابقة البتة وعلل تأخره عن ذلك بخشية أن يكتب الوتر . فكأن المراد بالوتر ظاهر الصلاة التى فعلت مختتمة بالوتر . ويدل على ذلك ما صرح به فى رواية البجلى لهذا الحديث من قوله خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل .

وعن القرينـة المدعاة : أن ذلك كان قبـل أن يستقر أمر الوتر فيجوز كونه أولا كذلك . وفى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء منها الا فى آخرها . فدل أن الوتر كان أولا خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين وهـو فعل خلافه .

ويدل على ذلك أيضاً ما فى الدارقطنى أنه عليه الصلاة والسـلام قال : « لا توتر بثلاث أوتر بخمس أو سبع » . والايتار بثلاث جائز اجماعا .

فعلم أن هذا وما شاكله كان قبل أن يستقر أمر الوتر وكيف يحمل

على اللغــوى وهو محفــوف بما يؤكد مقتضـــاه من الوجــــوب وهو قوله عليه الصلاة والســلام : « فمن لم يوتر فليس منى » مؤكد بالتكرار ثلاث مرات على ما تقدم .

ومما يدل على وجوبه وجوب قضائه بالاجماع . والمعنى أنه صلاة موقتة صحت كالمغرب . أما أنها موقتة فلأن المستحب فى وقتها السحر وذلك أشــد ما يكون كراهة فى العشـــاء . فلو كان ســنة تبعاً للعشاء لم يتخالف وقتهما فى الصفة بل كان المستحب منه المستحب فيه . وروى عن أبى حنيفــة رضى الله تعالى عنه أنه سنة وعنــه انه فرض أى عملى وهو الواجب . فعنه ثلاث روايات . والمراد أنها واحدة وهو الوجوب .

وفى الفتاوى لو اجتمعت أهل قرية على ترك الوتر أدبهم الامام أو حبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم فان امتنعوا عن أداء السنن قال مشايخ بخارى : يقاتلهم كالفرائض . انتهى .

وقال والدى رحمه الله تعالى اسماعيل النابلسى فى شرحه على الدرر والغرر : والحاصل أن فى الوتر عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ثلاث روايات كما فى المحيط والحقائق والتبيين والبرجندى والعناية وغيرها . قيل وليس فيه رواية منصوص عليها من الظاهر كما فى العنــاية رواية حماد بن زيد أنه فرض واليه ذهب زفر رحمه الله تعالى ثم رجع عنه . ورواية أســد بن عمرو أنه سنة واليها ذهب أبو يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة وزفر رحمهم الله تعــالى أجمعين ، ثم رجــع عنه كما فى فيض الغفار . وفى التبيين والعنــاية أنهــا رواية نوح ابن أبى مريم ورواية يوسف بن خالد السمتى نسبة الى السمت بالمهملة والتاء المثناة الفوقية أنه واجب ثم رجع اليــه زفر وقال : انه واجب كما فى التحفة وفيض الغفار وهو الظاهر من مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه كمــا فى المبسوط والعناية وفيض الغفار والتبيين ، والمشهور من مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه كما فى البرجندى . والصحيح كمــا فى المحيــط

والحقائق والأصح كما فى الخانيــة والكافى • وبه عبر فى الهــداية ودرر البحار والكنز وتحفة الملوك والوقاية والنقاية والاصلاح وغيرها وفى العيون مع ذكر قولهما بالسنية ، ثم عن أبى يوسف سمعت أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول : الوتر فريضة واجبة فان قيل كيف جمع بين صفة الفرضية وصفة الوجوب وهما عند أهل الفقه متغايران •

فالجواب : أنه فريضة عملا الا علماً وواجب علماً • وتفسيره أن من نفى فرضيته لا يكفر • أو نقول عنى بقوله واجبة أن وجوبه لم يثبت بطريق قطعى كسائر الواجبات • وعن أبى يوسف أنه سنة واجبة لأن وجوب الوتر طريقة مستقيمة • وقيل أراد به بيان الطريقة التى عرفنــا بها وجوب الوتر فان وجوبه ما عرف الا بالسنة كما بسطه فى المنتقى بالقاف وجزم فى المحيط والمنبع والتاجية وتبعهم فى التنوير ذهاباً الى التوفيق بين الروايات الثلاث بأنه فرض عملا واجب اعتقاداً سنة ثبوتاً •

زاد فى الحقائق فلا اختلاف فى الحقيقة بين الروايات لكن حكى التوفيق بقيل فى التبيين • ولعله اشارة الى كونه خــلاف ظاهر نقلهم الروايات •

وعند أبى يوسف ومحمد والأئمــة الثلاثة سنة مؤكدة عملا وعلماً ودليلا لكن آكد من سائر السنن المؤقتة كما فى البدائع ، لهم قــوله عليه الصلاة والسلام للأعرابى : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى عليك قال : هل على غيرهن قال : لا • الا أن تطوع » • وهذا ينفى الفريضة والوجوب • وما فى الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام « أوتر على البعير » والفرض لا يؤدى على الراحلة الا من عذر • وفى قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) • اشارة اليه لأن الوسطى لا تتحقق فى الشفع كما بسطه فى التبيين يعنى الصلوات خمس والخمس لها وسطى ولو كانت ســتاً مع الوتر لمــا كان لها وسطى وظهور آثار السنن فيــه حيث لا يكفر جاحده • ولا أذان له ولا اقامة ولا جماعة فى عامة العام • ويقرأ فى الثالثة ويؤدى فى وقت العشاء ، ولو كان واجبا لكانت الأحكام بالعكس كما فى الكافى •

ولأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه قوله عليه الصلاة والسلام : (الوتر حق على كل مسلم) رواه أبو داود . وقال الحاكم : هو صحيح على شرط البخارى ومسلم . وقوله عليه الصلاة والسلام : « اجعلوا آخر صلاتكم وتراً » اتفقا عليه فى الصحيحين ، وكلمة على وحق للوجوب . وقال عليه الصلاة والسلام : « ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح » . وما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله تعالى عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ــ ثلاثا) . وقال الحاكم صحيح . وقوله عليه الصلاة والسلام : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره » . والأمر للوجوب ووجوبه فرع وجوب الأداء كما بينه فى التبيين أخرجه الحاكم عن أبى بصرة الغفارة وأخرجه عن خارجة أبو داود والحاكم والترمذى وابن ماجة بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ان الله أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » قال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه يعنى البخارى ومسلم لتفرد التابعى عن الصحابى .

وصلوها أمر وهو للوجوب كما تراه فى الهداية وغيرها . وقال فى العناية ووجه الاستدلال من أوجه :

أحدها : أنه أضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن انما تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثانى : أنه قال زادكم والزيادة انما تتحقق فى الواجبات لأنها محصورة بعدد لا فى النوافل لأنه لا نهاية لها .

والثالث : أن الزيادة على الشيء انما تتحقق اذا كان من جنس المزيد عليه لا يقال زاد فى ثمنه اذا وهب هبة مبتدأة ولا يقال زاد على الهبة اذا باع والمزيد عليه فرض فكذا الزيادة . الا أن الدليل غير قطعى فصار واجباً .

والرابع : الأمر للوجوب ولا يقال تعين قولهما لقوله عليه الصلاة والسلام : «ثلاث كتبت على وهى لكم سنة الوتر والضحى والأضحى» : لأن فيه بيان أنه ليس بمكتوبة كالخمس علما واعتقادا وهو كذلك ولهذا لا يكفر جاحده .

ثم فى لفظ الزيادة اشارة الى الوجوب عن آية الوسطى ، وحديث الأعرابى باقتضائها التأخر عن كتب الخمس نظير قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً — الآية) وقد حرم بعد ذلك أكل كل ذى ناب ونحوه . على أن الاستثناء فى الحديث غير حاصر لأن عليه المنذور وصلاة الجنازة اذا تعين لاقامتها والتطوع اذا شرع فيه عندنا واذا لم يكن حاصرا ثبت وجوب الوتر بدليله كما يثبت وجوب تلك بأسبابها ولا تنافى مع اشارة قوله تعالى فى آخر سورة هود : (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل) . الى الوتر فان طرفى النهار الغدوة وفيها صلاة الفجر والعشية وفيها الظهر والعصر . والزلف ساعات من الليل قريبة من النهار ساعة صلاة المغرب وساعة صلاة العشاء ، وساعة صلاة الوتر . كما بسط تقريره شيخ زاده فى حاشية البيضاوى رحمه الله تعالى انتهى .

والحاصل أن صلاة الوتر عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فيها ثلاث روايات فى رواية فرض عملى وفى رواية واجب . وفى رواية سنة . والتوفيق بين هذه الروايات الثلاث كما قدمنا أنه فرض عملى من جهة العمل فلا فرق من هذه الجهة بينه وبين الفروض الاعتقادية الخمسة من جهة ترتيبه وقضائه . وواجب من جهة الاعتقاد . فلا فرق بينه وبين الواجبات الظنية من هذه الجهة حتى لا يكفر جاحده كما لا يكفر جاحد الواجبات الظنية كصلاة العيد وركعتى الطواف . وسنة من جهة الثبوت فلا فرق بينه وبين السنن من هذه الجهة لثبوته بحديث الآحاد كسائر السنن .

ودليله ما قدمناه مفصلا . وهو ثلاث ركعات كالمغرب لا يزاد فيه ولا ينقص منه .

قال والدى رحمه الله تعالى فى شرحــه على الدرر والغرر : وفى المحيط : وقال الشافعى رحمه الله تعالى ان شاء أوتر بركعة أو بثلاث أو خمس أو سبع . وفى التجريد أو تسع . وفى المحيط أو احــدى عشرة .

وقال الحسن : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا فى آخرهن وما روى من خلافه فمحمول على ما قبل استقرار الوتر .

ونقل الاجماع عن الحسن فى الهداية أيضا وبكونه ثلاثا كذلك ، وفى المنبع وكفى به حجة رواه الحاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقال شرطهما ونحوه فى النسائى والطحاوى وفى صحيح ابن حبــان والمستدرك .

وروى الاجماع عن الحسن ابن أبى شيبة فى مصنفه وفى العناية ، وحكى الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه اجماع المسلمين على الثلاث وهو مذهب أبى بكر الصديق ، وعمر ، والعبادلة وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

وأخرج الطحــاوى عن ابن أبى الزناد أنه قال : ممــا وعيت عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاســم بن محمــد وأبى بكر بن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد وعبيــد الله بن عبــد الله وسليمان بن يسار أن الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن .

وفى مختصر السمرقندى قال الطحاوى : فقهاء المدينة وعلماؤهــا أجمعوا على أن الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن . وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر عليهم منكر ســواهم وكان اجماعا على

نسخ البتيراء[1] في الوتر وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أيضاً : أن مذهبنا أقوى من جهة النظر لأن الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضاً أو سنة • فان كان فرضاً فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا أو اربعاً وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعاً • فيثبت كونه ثلاثاً • وان كان سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض أخذت منه ولم نجد فيه الا المغرب وهو ثلاث • ولا يلزم في صحة الوتر تعيين وجوبه بل تعيين كونه وتراً •

وفي المحيط والبدائع بأنه ينوي صلاة الوتر والعيدين فقط •

وصرح بعض المشايخ كما في شرح منية المصلي بأنه لا ينوي في الوتر أنه واجب للاختلاف في وجوبه •

فظهر بهذا أن المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي فيه وان كان عنده سنة ان لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها ان سلم •

وأن الذي ينبغي أن يفهم من قولهم لا ينوي أنه واجب أنه لا يلزمه تعيين الوجوب • لا أن المراد منه منعه • بل الأولى أن ينوي الوجوب • قال في البحر شرح الكنز لأنه لا يخلو اما ان يكون حنفياً فينبغي أن ينوي الوجوب ليطلق اعتقاده . وان كان غيره فلا تضره تلك النية . فان من المعلوم أن انتفاء الوصف لا يوجب انتفاء الأصل فيبقى الأصل وهو صلاة الوتر وقد كان يخرج به من العهدة أ هـ •

وأما نية النفل فالظاهر أنه لا يصح الوتر بها كما اذا نواه سنة عندنا قال والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وتعقب في النهر قول البحر لأن مفاده أن الوتر يتأدى بنية النفل وهو خلاف الواقع انتهى • فهو تصريح بعدم صحته بنية النفل وان صح الاقتداء فيه بمن

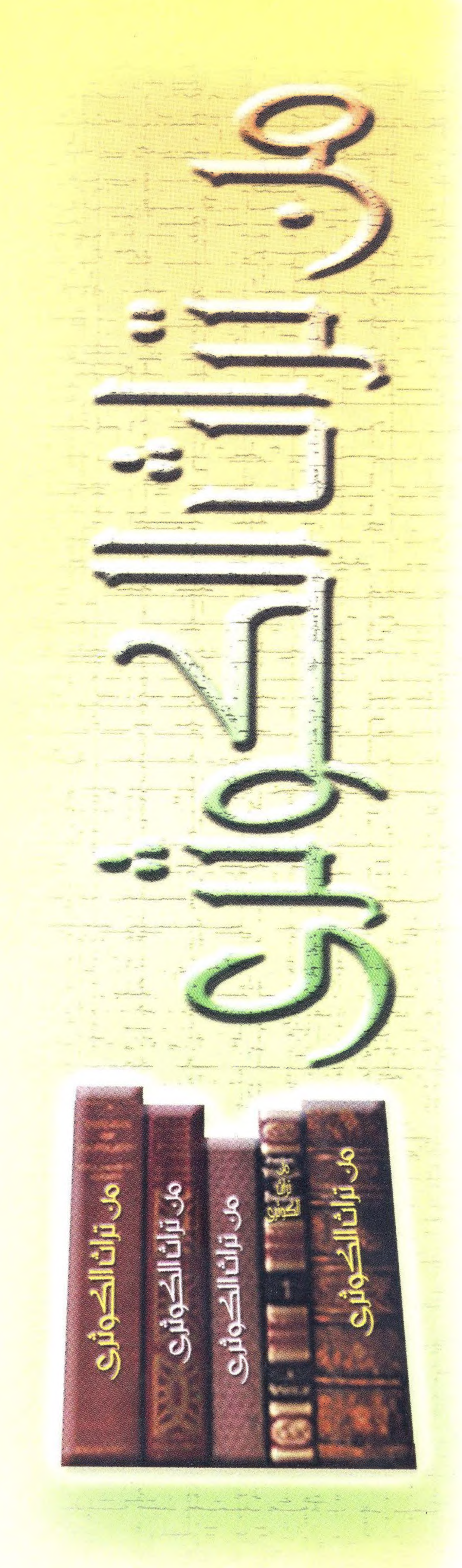
---

(1) وبسط القول في حديث البتيراء في « ص ١٩٢ » من النكت الطريفة (ز) .

تزاد نفلا وتتمة أبحاث الوتر ومسائله وفروعه بأدلتها مفصلة فى الكتب الكبار .

وفى هذا المقدار كفاية لما أردناه من ايراد دليل فرضيته وبيان المراد منها فى مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، والله أعلم بالصواب

وقد فرغنا منه يوم الاثنين الثانى عشر من ذى القعدة سنة تسع وثمانين وألف ، حرره مصنفه الفقير الحقير عبد الغنى بن اسمعيل بن النابلسى الحنفى لطف الله تعالى به وبالمسلمين .


من تراث الكوثري
من تراث الكوثري
من تراث الكوثري
من تراث الكوثري
من تراث الكوثري
من تراث الكوثري